ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 303- 321

دسترة المساواة القضائية لمواءمة قواعد الإختصاص العالمي الجنائي

Constitution of Judicial equality toHarmonizing the Rules of the global criminal jurisdiction

يوسف مقرين
المركز الجامعي آفلو
الجزائر.
megyoucef@gmail.com

MEGARIN Youssouf
Center University Aflou
Algeria.
megyoucef@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03 /2021/01 **تاريخ القبول:** 29 /2021/11

ملخص باللغة العربية:

إن دسترة المساواة القضائية من شأنه دفع جميع مظاهر التدخل في الإختصاص القضائي الوطني، الأمر الذي يستدعي وضع نسق قانوني متكامل بين نص المادة: 183 من الدستور الجزائري ومضمون المادة: 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نحو ضمان إستقلالية السلطة القضائية.

كلمات مفتاحية: الدستور، القضاء، المساواة، الاختصاص، الجنائية.

ABSTRACT:

The Constitution of Legal equality can push all of the Forms of Interference in the national judicial jurisdiction, that's require to put Integrated legal format between the article: 183 Of the Algerian constitution and The content of the article:27 of Statute of the International Criminal Court to Ensure the embodiment of the independence of the judiciary.

Keywords: *the Constitution, Judiciary, Equality, Specialization, Criminal.*

مقدمـــة:

إن الإمتياز السيادي في تبؤ القضاء والقيام بأعباءه تقع على كاهل السلطة التأسيسية، ليتسنى لها إثارة نصوص دستورية تكفل المساواة القضائية [1]ما تعلق منها بالمساواة في المثول أمام الهيئات القضائية لمباشرة الإختصاص العالمي الجنائي، ومن أجل ذلك نصت الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة الأولى من نظامها الأساسي على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية.[2]

يُعد التكامل القضائي حلقة الوصل الذي يصل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، نحو وضع حد للإفلات من العقاب، إذا علمنا ان إختصاص المحكمة ينادي بمبدأ عام مفاده: أن حق العقاب لا يرتبط بحدود دولة معينة يأتي في مقدمتها الطرح القاضي بـ: إمكانية إنعقاد جلسات المحكمة الجنائية الدولية في أي مكان آخر تراه مناسبا.

لقد منحت المادة 13 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[3]، ليعد مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف أي حالة تُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها القضائية حيال الدول الأطراف أو غير الأطراف في هذا النظام الأساسي، متى أحال مجلس الأمن الدولي لحالة ما من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين شريطة أن يستوفي قرار الإحالة جميع الإجراءات اللازمة لصحته[4]، ليُستثنى ممارسة الاختصاص العالمي الجنائي من قاعدة الرضائية.

---

1 سعد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، [ب ط]، [ب س ن]، ص ص 253-254.

2 عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 218.

3 انظر المادة:**13** الفقرة: **ب** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، [ب ط]، 2007، ص ص 237-238.

تستهدف هذه الورقة البحثية إثارة موضوع " دسترة المساواة القضائية لمواءمة قواعد الإختصاص العالمي الجنائي" والتي تهدف إلى استظهار المُصوغ الدستوري القاضي بمباشرة الإختصاص القضائي العالمي الجنائي حيال إنتهاك القواعد الإتفاقية والتعاهدية، من أجل ضمان إستقلالية السلطة القضائية الوطنية.

ومن هنا يمكننا عرض الإشكالية التالية: كيف كيّف المؤسس الدستوري الجزائري منظومته الدستورية لتنظيم مسائل الإختصاص القضائي العالمي الجنائي حيال إنتهاك القواعد الإتفاقية في ظل الهوة ما بين الإستثناء من قاعدة الرضائية وإستقلالية السلطة القضائية؟

لقد إعتمد الباحث من خلال هذه الورقة البحثية على توظيف المنهج الوصفي للعديد من الإعتبارات تأتي في مقدمتها جمع المعلومات وتحصيل أغلب ما له صلة بموضوع الدراسة قصد تجسيد أهمية دسترة المساواة القضائية، كما تمت الإستعانة بالمنهج التحليلي قصد الوقوف على تحليل النصوص الدستورية والإتفاقية ما تعلق منها بممارسة الإختصاص ومحاولة التوفيق ما بين الوجهتين نحو ضمان إستقلالية السلطة القضائية الوطنية.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية والإلمام بمجمل تفاصيلها، فقد قمنا بعرض مضامين ثلاث مباحث واردة على النحو التالي:

المبحث الأول: أهمية دسترة المساواة القضائية نحو تجسيد إستقلالية السلطة القضائية

المبحث الثاني: موقف النظام القانوني الجزائري من الأفعال المجرّمة دوليا ومباشرة قواعد الإختصاص العالمي الجنائي.

المبحث الثالث: الأبعاد الدستورية لحماية الإنسانية ومباشرة الإختصاص القضائي الجنائي الوطني.

المبحث الأول: أهمية دسترة المساواة القضائية نحو تجسيد إستقلالية السلطة القضائية.

يُعد إستقلالية السلطة القضائية المبدأ الذي يرسم الحدود الفاصلة بين إختصاصات القضاء الوطني، وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يُعد من

باب أولى أحد أهم الركائز الأساسية التي ينعقد بها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

لقد جسدت المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020 نمط متابعة قضائية تخاطب فئات معينة دون فئات أخرى، قصد المحاكمة والعقاب، فقد خُصّ رئيس الجمهورية، والوزير الأول، ورئيس الحكومة، بتشكيل محكمة عليا للنظر في الجنايات والجنح المرتكبة بمناسبة تأدية مهامهم.

إن البناء القانوني لنص المادة 183 السالفة الذكر يوحي بنمط اللا مساواة القضائية، حيال ممارسة الإختصاص القضائي على الصعيدين الوطني والدولي الأمر الذي قد يستهدف إستقلالية السلطة القضائية، إذا علمنا أن الفقرة الثانية من المادة 27 من هذا النظام الأساسي إستخدمت عبارات: "... لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءا كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي دوم ممارسة المحكمة إختصاصاتها على هذا الشخص"[2].

إن إستعراض هذه الجزئية تستدعي بالضرورة الوقوف على مسألة التكامل القضائي الوطني وقواعد الإختصاص العالمي، نحو تجسيد الإستقلالية القضائية والتي نوجزها تباعا فيما يلي:

المطلب الأول: مدلول التكامل القضائي الوطني والأجنبي.

لقد حرصت الدول منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التأكيد على وجوب احترام سيادة الدول وإستقلالها القضائي، وصوب هذا التصور عرّف البعض علاقة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية على أنها: "المبدأ الذي يمنح الأسبقية لمباشرة إختصاص المحاكم الوطنية

1 عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضائي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، [ب ط]، 2001، ص 02.

2 المادة 27 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

حيال مسائل المساءلة والعقاب، فإذا ما تعذر ذلك يقوم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية كتحصيل حاصل لدرء إنتهاك الحقوق الإتفاقية والتعاهدية"[1].

أما الدكتورة "سوسن تمرخان بكة" فاعتبرت التكامل القضائي على النحو المشار إليه في النظام الأساسي بأنه: فرصة للمحاكم الوطنية قصد متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي قصد وضع حد للإفلات من العقاب الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق تفعيل إختصاص المحاكم الوطنية، فإذا ما تعذر ذلك نتيجة لعدم الإستقلال والقدرة والكفاءة والرغبة لهاته المحاكم إزاء حماية الحقوق الإتفاقية والتعاهدية، ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية،[2] وبالطبع كما هو واضح سيقع عبىء إثبات هذه النقائص على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، ونعتبر بدورنا أن هذا التعريف هو التعريف الراجع الذي يتوافق مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

المطلب الثاني: إستقلالية السلطة القضائية في مباشرة الإختصاص القضائي.

إن القراءة المتأنية في نص المادة: 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي إستخدمت عبارات: "... ما لم تكن حقا غير راغبة...قررت عدم مقاضاة الشخص ... إذا كان الشخص قد سبق وأن حوكم..." يفيد بالروح التي صيغت بها المادة بسط الإختصاص القضائي الأصيل للدولة، وإستقلالية سلطاتها القضائية، والذي يُعد من باب أولى أحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر[4].

في حين إستخدمت الفقرة 2 الفقرات الفرعية: أ، ب، ج من نفس المادة لعبارات: "... بغرض حماية الشخص...تأخير لا مبرر له...لم تباشر الإجراءات أو

1 ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، [ب ط]، [ب س ن]، ص ص 17-19.

2 سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 99-100.

3 عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص وقواعد الإحالة دار النهضة العربية القاهرة، [ب ط]، 2002، ص172.

4 انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه..."، الذي يفيد بإنعقاد الإختصاص القضائي الجنائي الوطني، الذي يعد من باب أولى وضع نظام قانوني متكامل يواءم منظومة التجريم الدولية، بإعتباره مصدر أوّل لتهديد السلم والأمن والرفاه في العالم، وفي مرحلة ثانية ينصرف مدلول هذه العبارات إلى إثارة عدم قدرة ورغبة المحاكم الوطنية أو عندما تكون المحاكمة صورية وشكلية أو غير جديّة، فينعقد بذلك الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية قصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[1].

إذاً، ومن خلال العرض السابق نلاحظ تعدد صور مبدأ التكامل لتشمل الجانبين الموضوعي والإجرائي، فأما التكامل الموضوعي فهو يتماشى والجرائم محل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من وجهة نظر المواد 6، 7، 8، و8 مكرر من هذا النظام الأساسي، لينعقد الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية متى نص القانون الجنائي الوطني على تجريم الأفعال الواردة في المواد المذكورة سلفا،[2]ومن جهة ثانية ينصرف مدلول التكامل الموضوعي إلى عدم صياغة نصوص دستورية وتشريعية الهدف منها شل الإختصاص العالمي الجنائي حيال إنتهاك القواعد الإتفاقية والتعاهدية[3]، أما التكامل الإجرائي فينصرف هو الآخر إلى ما يتواءم ومضمون المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أثارت عبارات: "...لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة..كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها..."[4] إلى التكامل في الإجراءات للبت في الدعاوى المعروضة أمامها، والثابت من هذه العلاقة أن مبدأ التكامل أعطى الإختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني لمباشرة

1 انظر المادة 2 الفقراب: أ، ب، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، [ب ط]، 2006، ص 342.

3 بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، [ب ط]، [ب س ن] ص 112 وما بعدها.

4 انظر المادة 20 الفقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المحاكمة، وفي حالة إستثنائية إلى القضاء الدولي الجنائي بناءا على طلب الدول الأطراف من وجهة نظر المواد: 12-13(أ)-14.[1]

المبحث الثاني: موقف النظام القانوني الجزائري من الأفعال المجرّمة دوليا ومباشرة قواعد الإختصاص العالمي الجنائي.

بادئاً ذي بدء ينبغي إثارة مضمون المادة: 54 في فقرتها 2 (أ-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي إستخدمت عبارات: "... يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة ..." منحت بموجبها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إمتياز إجراء التحقيق وجمع الأدلة والإستجواب في إقليم أي دولة،[2] لتضيف المادة: 89 الفقرة: 1 من هذا النظام الأساسي مُعطى في غاية الأهمية مفاده: " يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة: 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة ..."[3]

إذاً يبدو من الوهلة الأولى تعارض هاته المعطيات والمادة: 163 من الدستور الجزائري لسنة: 2020 التي تقضي بـ:" القضاء سلطة مستقلة" والمادة: 180 والتي إعتبرت:" يضمن المجلس الأعلى للقضاء إستقلالية القضاء"[4]، لتعكس حجم الصعوبات التي يتلقاها القاضي الجزائري في هذا المجال، وهذا راجع بدرجة أولى إلى غياب نصوص موضوعية لرصد عقوبات للجرائم موضوع الإتفاقية[5].

إن القراءة القانونية لهاتين المادتين لفت الإنتباه إلى ضرورة إستعراض موقف النظام القانوني الجزائري حيال مسائل الحماية الإنسانية، عن طريق المصادقة عن

1 انظر المواد: 12-13 (أ)-14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 انظر المادة: 54 الفقرة: 2 الفقرات الفرعية: أ -ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 انظر المادة: 89 الفقرة: 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 انظر المادتين 163-180 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، السنة السابعة والخمسون، بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

5 بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-1- 2015-2016، ص 323.

الإتفاقيات الدولية، وتكييف منظومته التشريعية وقواعد الإختصاص القضائي بما يتواءم وممارسة الإختصاص العالمي، ومن أجل ذلك سنعرض تباعا إعتماد النظام القانوني الجزائري للحقوق الإتفاقية والتعاهدية، ثم إستظهار موقف الدستور الجزائري حيال مسألة التعامل مع هذه النصوص.

المطلب الأول: إعتماد النظام القانوني الجزائري للقواعد الإتفاقية والتعاهدية.

لقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 63-338 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 على إتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها متحفظة عن المواد 6، 9، و12 من الإتفاقية[1]، كما صادقت بموجب الأمر رقم: 66-348 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1966 على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2].

وصادقت بموجب المرسوم رقم: 82-10 المؤرخ في: 02 جانفي 1982 على إتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها،[3]كما صادقت كذلك على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-66 المؤرخ في: 16 ماي 1989.[4]

وصادقت الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-413 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1998 على إعتماد الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.[5]

صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام: 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989،[6] كما صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات

1 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 66 بتاريخ: 14 سبتمبر 1963.
2 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 07 بتاريخ: 30 ديسمبر 1967.
3 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 01 بتاريخ: 05 جانفي 1982.
4 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 20 بتاريخ: 17 ماي 1989.
5 الجريدة الرسمية الجزائري رقم: 93 لسنة: 1998.
6 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 20 بتاريخ: 17 ماي 1989.

المسلحة غير الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-68 المؤرخ في: 16 ماي 1989.[1]

تثار مسؤولية الدولة بناءً على خرق القواعد الإتفاقية المُشار إليها آنفا وفق صورتين أساسيتين، فأما الصورة الأولى التي تُعد تصرف إيجابي من قبل الدولة مفاده: إصدار الدستور أو التشريعات الوطنية لنصوص دستورية أو قانونية تتنافى وموضوع الحقوق الإتفاقية والتعاهدية محل الإلتزام مثال ذلك كأن تقوم الدولة عمدا بسن نصوص دستورية أو تشريعية من شأنها عدم حماية الأجانب المقيمين على أراضيها، أو منعهم من اللجوء إلى العدالة قصد إنصافهم، ثم إن البحث في المُصوغ القانوني الإتفاقي المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 السالف الذكر وبالضبط في مادته 46 من إتفاقية جنيف الرابعة والمادة 50 من إتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص المخالفين لهذه الإتفاقية[2]، كما قد ينصرف هذا السلوك الإيجابي إلى سن نصوص دستورية أو تشريعية الهدف منها تأمين حصانة فئات معينة من الملاحقة والعقاب على الصعيد الدولي بما يخالف مضمون المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة إختصاصها العالمي[3].

أما الحالة الثانية والتي نعتبرها تصرف سلبي صادر من قبل الدولة مفاده: إهمال وتغاضي المؤسسات القانونية عن إصدار تشريع يكفل تنفيذ إلتزام سابق يقع على عاتق الدولة مضمونه حماية الحقوق الإتفاقية والتعاهدية، أو عدم تداركها لتعديل نصوص قانونية تتعارض مع هذه الأخيرة، وينبغي الإشارة ضمن هذه الجزئية أن حماية النص الإتفاقي ينصرف إلى أبعد المستويات ولا ينحصر على ما يصدر

1 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 20 بتاريخ: 17 ماي 1989.

2 أنظر المواد: 46-50-129-146 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949

3 تقضي المادة: 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بما يلي:" عدم الإعتداد بالصفة الرسمية-1: يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية ..."-2 لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة ... دون ممارسة المحكمة إختصاصاتها على هذا الشخص."

من نص الدستور فحسب، بل يتعدى ذلك إلى التشريع والأوامر والمراسيم اللوائح والتعليمات،[1]لنتوصل بموجب ذلك إلى نتيجة حتمية مفادها: "أن العبرة بالقانون الدولي وأسبقيته على القانون الداخلي".

المطلب الثاني: موقف النظام القانوني الجزائري من إنتهاك الحقوق الإتفاقية والتعاهدي.

تقضي المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[2].

إن القراءة المتأنية في نص المادة السالفة الذكر يفيد بسمو النص الدستوري على النصوص الإتفاقية الذي مرده من باب أولى ضمان إستقلال هياكل الدولة ومؤساساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ثم تتجه الدولة وفي مرحلة ثانية بسن نصوص تشريعية تتواءم والاتفاقيات محل الإلتزام على إعتبار أن العبرة بالقانون الدولي وأسبقيته على القانون الداخلي.

وأضافت بدورها المادة 183 من نفس الدستور ما يلي: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما...،"[3] في الوقت الذي تقضي فيه المادة: 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يلي:" عدم الإعتداد بالصفة الرسمية يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية

1 زازة لخضر،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، [ب ط]، [ب س ن]، ص 257.

2 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 82 بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

3 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 82 بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

بدون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءا كان رئيسا لدولة أو حكومة ... "

بودي الإشارة ضمن هذه الجزئية أن المواد 50، 51، 130، و147 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أشارت إلى تجريم تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية، أو الصحة وهو ما صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-68، لتثار إمكانية مساءلة منتهكي هذه الحقوق أمام المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة إختصاصها العالمي.[1]

مضمون المادة 183 السالفة الذكر حملت ما يوحي إلى طابع اللامساواة القضائية، ومن أجل ذلك إستخدمت عبارات: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر..."، بما لا يترك مجالا للشك حول إثارة المسؤولية الجنائية الدولية حيال هذا النوع من التجاوزات، والحصانة القضائية على النحو المشار إليه في نص المادة 183 السالفة الذكر، يفيد بأن اللجؤ إلى محكمة عليا للدولة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة تُبرز خطورة الفعل المقترف، وإمكانية إقرار نظام المساءلة الجنائية الدولية كشخص وهيئة يفترض بها المراعاة التامة لكل ما هو مساس بالنظام القانوني حيال إنتهاك القواعد الإتفاقية والتعاهدية، ومن جهة ثانية إستحالة مخاطبة رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة بنفس القواعد القانونية التي تحكم المخاطبين بها بوجه عام،[2] وهذا ما يتعارض تماما مع مضمون المادة:27 السالفة الذكر، ثم إن ممارسة الإختصاص العالمي الجنائي حيال هذا النوع من التجاوزات غير مرهون بالقيود الدستورية ومُستنى من قاعدة الرضائية وللتدليل على ذلك إستخدمت الفقرة الثانية من المادة 27 لعبارات: "لاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءا كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة إختصاصاتها على هذا الشخص"[3].

1 انظر المواد 50، 51، 130، و147 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2 بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 112.

3 المادة 27 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ليتسنى لنا القول أن إتخاذ التدابير اللازمة لتصبح النصوص الإتفاقية والتعاهدية صالحة للتطبيق يستلزم صياغة القاعدة الدستورية التي تتواءم مع التطبيق الدولي لحل هذا اللبس وتفعيل مسألة التعاون الدولي لدرء جميع صور إنتهاك الحقوق الإتفاقية والتعاهدية[1].

لقد أثارت المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 2020 مُعطى في غاية الأهمية مفاده: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة ..." ثم يشير تارة أخرى في المادة 183 منه إلى: "... تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال ... التي يرتكبها رئيس الجمهورية ..."، وتضيف المادة 37 عبارات: "كل المواطنين سواسية أمام القانون..."، ليفهم من ذلك بالروح التي صيغت بها هذه المواد أن المؤسس الدستوري يخاطب فئتين في مسألة المساواة على صعيد العلاقات الداخلية، ليتغاضى نهائياً في هذه المسألة على صعيد المتابعة القضائية الدولية ليطفو نسق قانوني غير متكامل يخالف المعطيات السالفة الذكر في المادة 163 من نفس الدستور عند إستخدامها لعبارات: "القضاء سلطة مستقلة ..".

من خلال هذه المعطيات يمكنني القول أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتدارك الأمر من خلال إثارة دستور سنة 2020 وأبقى على مضمون المادة 170 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أنها جاءت هذه المرة بحلّة جديدة أضافت رئيس الحكومة، وأبقت على إمكانية إنشاء هذه المحاكم بقوانين عضوية لاحقة، لذا ينبغي إعادة النظر في هذه المعضلة القانونية، من أجل دفع عجلة قمع إنتهاك الحقوق الإتفاقية والتعاهدية في الشق المتعلق بممارسة الاختصاص العالمي الجنائي وضمان إستقلالية السلطة القضائية قصد التصدي لكل إفلات من العقاب[2].

المبحث الثالث: الأبعاد الإتفاقية لحماية الإنسانية ومباشرة الإختصاص القضائي الجنائي الوطني

لقد أكدت المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية، يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية

1 بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص ص 112-113.

2 بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 113.

الجنائية الوطنية، إذ ليس من إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها،[1]كما تقضي في المقابل المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية..."[2]، وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكن القول أن مسؤولية الدولة تترتب على مجرد عدم إلغاءها للقوانين المذكورة التي تطلبت هذه المعاهدة إلغاءها، أو لعدم سن التشريعات اللازمة لضمان تجسيدها، وتعليقا على هذه المعضلة البعض على أن المسؤولية تثار هنا لمجرد عدم مواكبة ما تقضي به هذه المعاهدات نفسها وليس على الضرر المتوقع حدوثه، كون عدم التنسيق بين القوانين الوطنية وما يفرضه القانون الدولي من أحكام يُشكل في حد ذاته إنتهاكا للحقوق الإتفاقية والتعاهدية[3].

المطلب الأول: أسبقية إختصاص المحاكم الوطنية في تولي مسائل التكامل القضائي.

كنا قد أثرنا سلفا مبدأ التكامل وأهميته في مواجهة إنتهاك الحقوق الإتفاقية والتعاهدية، وكنا قد توصلنا إلى أن دور المحكمة الجنائية الدولية هو مكمل للمحاكم الجزائية الوطنية، وليس إختصاص أصيل، وفي مرحلة ثانية ينصرف مدلول أسبقية المتابعة القضائية الوطنية على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي إعتبر من قيام النظم القضائية الوطنية لمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المجرمين وحماية الأدلة إحدى صور التعاون القضائي[4].

1 عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 218.

2 المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

3 زازة لخضر، المرجع السابق، ص 265.

4 عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 221.

إن المقصود بالتعاون الوارد أعلاه هو خلق قرينة قانونية لفائدة الولاية القضائية الوطنية مفادها:

- بسط نصوص دستورية قائمة على أساس المساواة القضائية، قصد تسهيل التعاون وإقرار الترتيبات لتسليم منتهكي الحقوق الإتفاقية والتعاهدية،
- مسايرة الأنظمة القانونية الوطنية لقواعد التجريم الدولية، وأن تضعها موضع التنفيذ في حدود ولايتها القضائية،
- سن نصوص دستورية، لمواءمة النصوص الإتفاقية الدولية في الشق المتعلق بضمان المساواة القضائية،
- العمل ضمن إطار قضائي قائم ونظام قانوني مستقل، بما في فيها إقرار الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، قصد درء جميع أشكال الإفلات من العقاب.

من المعلوم أن تمسك الدولة بإستقلالية سلطتها القضائية قد يجد له صدى ضمن المنظومة القانونية الداخلية فقط، ثم إن إثارة هذه الإستقلالية على الصعيد الدولي قد لا تجد لها صدى خاصة إذا ما تعلق بإنتهاك الحقوق الإتفاقية والتعاهدية والدليل على ذلك استخدام الفقرة الثانية من المادة 27 من هذا النظام الأساسي لعبارات: ".... لا تحول الحصانات ... سواءً كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي دوم ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص"، الأمر الذي إستدعى الباحث إلى المبادرة بطرح التساؤل التالي: كيف يؤثر ممارسة الإختصاص العالمي الجنائي حيال إنتهاك الإتفاقية والتعاهدية على إستقلالية السلطة القضائية، إذا علمنا أن الدستور الجزائري لسنة 2020 ينادي بمبدأ عام مفاده "القضاء سلطة مستقلة" ؟

في حقيقة الأمر أثارت المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2020 مسألة إستقلالية السلطة القضائية على الصعيد الداخلي، ومؤدى ذلك أن إنتهاك الحقوق الإتفاقية والتعاهدية بالمفهوم الذي نحن بصدد دراسته يرتب مسؤولية الدولة دوليا، كتحصيل حاصل على عدم مواءمة النصوص الإتفاقية، وفي سبيل ذلك عُدّت مسألة حصر الإستقلالية الواردة أعلاه على الصعيد الداخلي من باب أولى القدرة على مباشرة الإختصاص العالمي الجنائي، الذي نعتبره بدورنا أن عدم دسترة المساواة القضائية قد يؤثر على مسألة الإستقلالية في الشق المتعلق بمباشرة الإختصاص

العالمي القائم على أساس الإستثناء من قاعدة الرضائية، بما يتواءم ومضمون المادة: 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

المطلب الثاني: الإلتزامات الإتفاقية وتأثيرها على إستقلالية السلطة القضائية.

إن أهم مظاهر سيادة الدولة هو ولايتها القضائية، لتباشر إختصاصاتها القضائية وتطبق قوانينها الوطنية على إقليمها الوطني، وإستبعاد أي قانون أجنبي من ذلك[2]، وهي ذات الحُجج التي أبداها معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بالتعارض التام مع قواعد الإختصاص المحلي، وفي نفس الوقت أكّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرصه التام على صيانة الإتفاقيات الدولية والمحافظة عليها وعدم الإخلال بها، ثم إن مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها العالمي في مواجهة شخص لإرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد: 6، 7، 8، و8 مكرر يتمتع بحصانة قضائية، لا يعني بأي حال من الأحوال أن تقف عائقا أمام ممارسة الإختصاص، فمضمون المادة 27 في فقرتها 2 السالفة الذكر تُعد سندا إتفاقيا دوليا مستثنى من قاعدة الرضائية.

ومما يمكن ملاحظته أن القيد الدستوري الذي تفرضه نص المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على المادة 27 من هذا النظام الأساسي قد يؤثر سلبا على إستقلالية السلطة القضائية، الذي من شأنه خلق جو من التوتر في العلاقات بين الدول وهو أمر يصعب تداركه مستقبلاً.

إن المواءمة الدستورية لقواعد الإختصاص العالمي الجنائي تهدف إلى محاصرة الجريمة، ليتم بسط قواعد العدالة الجنائية بمفهومها الشامل، مما يضيق من إشكالية الإفلات من العقاب، والتي تعد خرقا لكل من القواعد القانونية الوطنية والدولية على حد السواء، فدخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ يرتقي بممارسة الإختصاص العالمي بعيداً تماماً عن قيود الإجراءات التقليدية المفروضة من النظام

1 بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة دوليا منشورات دحلب، [ب ب ن]، [ب ط]، 1995، ص ص 191-192.

2 خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، منشورات زين الحقوقية، [ب ب ن]، الطبعة الأولى، 2014، ص 50.

القانوني الوطني، إذ تشكل المحكمة الجنائية الدولية نموذج إختصاص عالمي يتجاوز الحدود الوطنية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. [1]

الخاتمـــة:

تُعد الإتفاقيات الدولية أداة لتنظيم العلاقات الدولية على مختلف الأصعدة والمستويات، القانونية، والقضائية، والتعاون الدولي، وفي سبيل ذلك عُدت مسألة رفع القيود الدستورية حيال تكريس العدالة العالمية الجنائية بمثابة أداة قانونية لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، فالقانون الدولي الجنائي تبنى مبدأ الإختصاص العالمي على كل ما من شأنه تهديد وجود الإنسان، وبالتالي قمع الجريمة الدولية وحماية المصالح والقيّم الأساسية للمجتمع، غير أن مجال تحقيق هذه الأهداف ليس بالأمر الهيّن الذي مردّه من باب أولى عدم دسترة عالمية العقاب ضمن المنظومة الدستورية والتشريعية على الصعيد الوطني، قد يؤثر على إستقلالية السلطة القضائية الوطنية في الشق المتعلق بممارسة الإختصاص العالمي الجنائي.

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة أن أتعرض بقدر الإمكان لمجمل المسائل المتعلقة بأثر القيود الدستورية على ممارسة الإختصاص العالمي الجنائي وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية، لأتوصل بموجب ذلك إلى عرض جملة من النتائج والمقترحات حسب ما يلي:

- **النتائـــج:**

- لقد جسد المؤسس الدستوري لسنة 2020 مبدأ إستقلالية السلطة القضائية على الصعيد الوطني، وتغاضى عن مسايرة الإختصاص القضائي العالمي الجنائي الذي نراه من باب أولى إستهداف لهذه الإستقلالية على الصعيد الخارجي،
- تثار مسؤولية الدولة دولياً لمجرد عدم إلغاءها للقوانين والنظم التي تقتضي المعاهدة إلغاءها، ثم إن إنتهاك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 والمصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-

1 ضاري خليل محمود، باسيل سيف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، [ب ط]، 2008، ص 154.

68 لسنة: 1989 يستدعي التجريم والعقاب من وجهة نظر المواد 6 و7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

- إن إستقلالية السلطة القضائية مرهون بتأسيس قواعد دستورية ونصوص تشريعية تتماشى والقواعد الإتفاقية القضائية،
- إن المراجعة الدستورية لسنة 2020 أضفت خليطاً متنافراً بشأن مسألة الملاحقة والعقاب على الصعيدين الوطني والدولي، الأمر الذي يستدعي صياغة جديدة تواكب التطورات الحاصلة على الساحة الدولية المعاصرة.

- **المقترحات:**

- تعزيز التعاون وضم الجهود الدولية قصد مجابهة إنتهاك الحقوق الإتفاقية والتعاهدية،
- إعادة النظر في نص المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وفك القيد القضائي، عن طريق رفع الحصانة القضائية التقليدية، الذي يكرس لا محالة إستقلالية السلطة القضائية،
- تعزيز مضمون المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2020 عن طريق دسترة حق الملاحقة والعقاب العالمي على جميع الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية،
- دسترة المساواة القضائية، ومواءمة نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائـــــمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- أحمد أبو الخير السيد مصطفى، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، [ب ط]، 2006.
- الجشعمي خالد جواد، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، منشورات زين الحقوقية، [ب ب ن]، الطبعة الأولى، 2014.
- عبد اللطيف سعد حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،[ب ط]، [ب س ن].

- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة دوليا، منشورات دحلب، [ب ب ن] ، [ب ط]، 1995.
- حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، [ب ط]، [ب س ن].
- خليل محمود ضاري، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف الإسكندرية، [ب ط]، 2008.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية القاهرة، [ب ط]، 2002.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضائي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، [ب ط]، 2001.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية في ضوء قواعد القانون الدولي العام) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، [ب ط]، [ب س ن].
- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، [ب ط]، 2013.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-1-، 2015-2016.

ثالثاً- النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة: 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، السنة السابعة والخمسون، بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم رقم: 63-338 المؤرخ في: 11 سبتمبر1963، المتضمن المصادقة على إتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 66 بتاريخ: 14 سبتمبر 1963.
- الأمر رقم: 66-348 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 07 بتاريخ: 30 ديسمبر 1967.
- المرسوم رقم: 82-10 المؤرخ في: 02 جانفي 1982، المتضمن المصادقة على إتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 01 بتاريخ: 05 جانفي 1982.
- المرسوم الرئاسي رقم: 89-66 المؤرخ في: 16 ماي 1989، المتضمن المصادقة على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 20 بتاريخ: 17 ماي 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم: 89-68 المؤرخ في: 16 ماي 1989، المتضمن المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام: 1977الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 20 بتاريخ: 17 ماي 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم: 98-413 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 93 لسنة: 1998.

رابعاً- الاتفاقيات والنظم الدولية:

- إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في: 12 أوت 1949، المعتمدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-68، المؤرخ في: 16 ماي 1989.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998 مع الأخذ بعين الإعتبار تعديلات مؤتمر كامبالا.